



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣٠ م

المعاملات فتوى

(القرض بين الطرفين) فتوى رقم (٥٣٦٤)

سائل يقول:

اقترضت من أخت زوجتي أربعة جرائم وسبعة ملي من الذهب على أن أعيد لها نفس الجرامات مع احتفاظي للفاتورة ولكنها احتاجت ما لا قبل موعد السداد فأعطيتهما مائة ألف ريال وعند السداد سأخصم قيمة جرائم بمائة ألف وأعطيها ما تبقى لها ذهباً لكوني أعطيتها نقداً مائة ألف فما الحكم؟

الجواب:

إذا اتفقت معها على أن هذه المائة ألف مقابل بعض الجرامات، وحددتم المقدار كجرامين مثلاً وكان بسعر يوم أن أعطيتها هذا المال فلا بأس بذلك، وأما إذا لم تتفق معها على أنها مقابل بعض الجرامات، أو لم تحدّدوا مقدار الجرامات التي تساوي هذا المبلغ فالظاهر أنها لازالت في ذمتك جميع الجرامات التي اقترضتها منها، وهي في ذمتها لك مائة ألف ريال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني